

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2000/L.13  
9 August 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال

البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء

على التمييز العنصري

السيد بنغوا، والستة دايس، والسيد إيدى، والسيد فيكس - زاموديو،  
والسيد غونسكيرى، والسيد غيسه، والستة هامبسون، والسيد فان  
هوف، والسيد كارتاشكين، والستة مبونو، والسيد رودريغيز -  
كواروس، والسيد سيك يوين، والسيد بارك، والسيد بنهiero، والسيد  
سوراجى، والسيد أوغوريسوف، والستة ورزازي، والسيد فايسيروت،  
والسيد ييم، والسيد يوكوتا، والستة زوروغوي: مشروع قرار

٢٠٠٠ ... المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير والقواعد المحددة في الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق  
الإنسان، بما فيها بصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص  
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية  
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون أي تمييز أو تفريق بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تقوض بصورة أساسية مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتচميم الراسخ للأمم المتحدة على استئصال التمييز العنصري استئصالاً تماماً دون شروط، والتزامها بذلك،

وإذ تلاحظ أن العنصرية و التمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي ظواهر موجودة، بل إنها آخذة في التزايد على نحو خطير في بعض الحالات، في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ تلاحظ كذلك أن الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قد حددت ضمن الأهداف الرئيسية للمؤتمر استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها القلق إزاء ظاهرة العولمة التي يواكبها تركيز للثروة من جهة، والتهميش والاستبعاد من جهة أخرى، وآثارها على الحق في التنمية وعلى مستويات المعيشة، وإزاء تزايد ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشاطر لجنة حقوق الإنسان بالغ قلقها الذي أعربت عنه في قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأعمال العنف العنصري، آخذة في التزايد،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن ينظر بعناية في التفاعل المعقد بين التمييز القائم على أساس العنصر والتمييز القائم على أساس الجنس وغير ذلك من الأسس، إضافة إلى التهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي وأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ستشمل الدورة الثانية للجنة التحضيرية التي ستعقد في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تشجع على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك تيسير الاعتماد المعجل لتأمين المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية من شتى أنحاء العالم ومختلف القطاعات التي تمثل المجتمع المدني في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي،

وإذ تسلّم بالمساهمة الإيجابية للمنظمات الإقليمية في المؤتمرات العالمية السابقة،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦/١٩٩٨، قد دعت اللجنة الفرعية إلى الاضطلاع دون إبطاء بدراسات، في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وتقديم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان وعن طريقها إلى اللجنة التحضيرية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية (A/CONF.189/PC.1/21) وبخاصة مقرر اللجنة التحضيرية ل.ت/٧ الذي طلبت فيه إلى هيئات الأمم المتحدة وآلياتها إعداد تقارير ودراسات ووثائق وتقديمها إلى اللجنة التحضيرية وإلى المؤتمر العالمي،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلع به أعضاؤها حتى الآن في التحضير للمؤتمر العالمي، بما في ذلك:

(أ) التقرير الأولي المقدم من السيد مارك بوسويت بشأن مفهوم ومارسة العمل الإيجابي (E/Cn.4/Sub.2/2000/11) وورقة العمل التي أعدها حول الموضوع نفسه (Corr.1 E/CN.4/Sub.2/1998/5)؛

(ب) ورقة العمل التي قدمها السيد ديفيد فايسبروت بشأن حقوق غير المواطنين (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1999/7)؛

(ج) ورقة العمل التي قدمها السيد ج. أولوكا - أونيانغو حول العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8)؛

(د) التقرير الأولي الذي قدمه السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أو داغاما حول موضوع العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13)؛

(ه) ورقة العمل التي قدمها السيد باولو سرجيو بنهيرو بشأن المقترنات المتعلقة بعمل المؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.1/13/Add.1)؛

(و) ورقة العمل التي قدمتها السيدة إيريكا - إيرين دايس بشأن المقترنات المتصلة بعمل المؤتمر العالمي فيما يخص قضية الشعوب الأصلية؛

(ز) ورقة العمل التي قدمها السيد يونغ كام يوين بشأن مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الروما وسبل حمايتهم (E/CN.4/Sub.2/2000/28)؛

١ - تعلن أن جميع ضروب العنصرية والتمييز العنصري، سواء بشكلها المؤسسي أو شكلها الناجم عن مذاهب وممارسات التفوق أو التفرد العنصريين، سواء مورست ضد المواطنين أو غير المواطنين الموجودين في إقليم دولة ما، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ومن ثم يجب مكافحتها؛

٢ - تشي على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية التي تنص في جملة أمور على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتمييز ضد المهاجرين والاسترافق، أو الدول التي انضمت إلى هذه الصكوك، وتدعى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، فضلاً عن قبول الأحكام الخاصة بالبلاغات الفردية؛

٣ - تشجع المؤسسات التربوية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الجماهيري على الترويج لأفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين مختلف الثقافات؛

٤ - تأسف لاستمرار عدم الاهتمام ونقص الدعم والموارد المالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث، وتدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة بصورة كاملة في تنفيذ برنامج العمل؛

٥ - ترجو من خبراء اللجنة الفرعية الذين قاموا بإعداد الدراسات والاستعراضات المستكملة وورقات العمل ذات الصلة، مثل تلك المحددة أعلاه، العمل على استيفاء واستكمال أعمالهم قدر الإمكان بحيث يتسمى استخدام ورقات العمل والدراسات الأولية وما إليها في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه وأثناء متابعته؛

٦ - ترحب بالإسهامات الإيجابية للمنظمات الإقليمية في المؤتمرات العالمية السابقة، كما ترحب بتأييد منظمة الدول الأمريكية للمؤتمر العالمي وبالاجتماع والأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي والتي يضطلع بها مجلس أوروبا؛

٧ - ترحب أيضاً بحلقات الخبراء الدراسية المعقدة وتلك المقرر عقدها استعداداً للمؤتمر العالمي؛

٨ - ترحب كذلك بالدعوات الموجهة والترتيبات المتخذة لعقد المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في جمهورية إيران الإسلامية لمنطقة آسيا، وفي السنغال لمنطقة أفريقيا، وفي شيلي لمنطقة نصف الكرة الغربي، وتدعو إلى المشاركة التامة في هذه المجتمعات من قبل المنظمات غير الحكومية، بصرف النظر عن مركزها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

- ٩ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الإجراءات الالزمة للمساعدة، عند الطلب، المضي قدماً في العمليات التحضيرية الإقليمية؛
- ١٠ - تشجع عقد الاجتماعات التحضيرية الوطنية فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي؛
- ١١ - تعرب عن خالص امتنانها لحكومة جنوب أفريقيا لعرضها استضافة المؤتمر العالمي الذي سيُعقد في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ١٢ - توصي اللجنة التحضيرية بأن يكرس المؤتمر العالمي اهتماماً كبيراً لحمل موضوعي المساواة والتنوع، سعياً إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٣ - توصي كذلك بأن ينهض المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك والمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين بدور كامل في جميع العمليات المتصلة بالمؤتمر العالمي؛
- ١٤ - ترجو من الأمين العام أن يتاح مرة أخرى مشاركة السيد باولو سيرجيو بينهiero في اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر العالمي بصفته ممثل اللجنة الفرعية؛
- ١٥ - تحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير المشاورة المتعلقة بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتي عقدت في بيلاجيو بإيطاليا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.1/10)؛
- ١٦ - تشجع المشاركة النشطة والفعالة في المؤتمر العالمي من جانب جميع هيئات المجتمع من كل أنحاء العالم، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممثلة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من فيهم ممثلو الشعوب الأصلية؛
- ١٧ - تقترح أن يركز المؤتمر العالمي، فيما يرکز، على حالات العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى التزاعات الإثنية وغيرها من أنماط التمييز، مثل أشكال الرق المعاصرة، القائمة على أساس العنصر أو اللون أو الطبقة الاجتماعية، أو مركز الأقلية، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو نوع الجنس، ويشمل ذلك مواضيع مثل:
- (أ) الصلة بين أشكال الرق المعاصرة والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التمييز القائم على النسب؛

- (ب) الحقائق الراهنة في أعقاب الاسترقاق والاستعمار، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجارة الرق وأوضاع الأشخاص من أصل أفريقي في الأمريكتين؛
- (ج) أثر العولمة الاقتصادية على مسألة المساواة العنصرية، بما في ذلك العولمة في سياق ازدياد الحوادث العنصرية، والأساس الاقتصادي للعنصرية؛
- (د) الحاجة إلى إدماج الأنشطة والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب في البرامج الإنمائية وإلى قيام المانحين بتوفير موارد إضافية لهذه الأنشطة؛
- (ه) معاملة الأقليات والمهاجرين وضحايا الاتجار واللاجئين وملتمسي اللجوء وسواهم من غير المواطنين والمسردين، بالإضافة إلى ظاهرة كره الأجانب المتصلة بذلك؛
- (و) منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة والجزاءات، إضافة إلى مسألة الأطراف الفاعلة من غير الدول؛
- (ز) منع التمييز العنصري عن طريق تنظيم العمالة وتطوير تنظيم الهجرة والتعليم وغيره من سُبل الإعلام؛
- (ح) سُبل الانتصاف وآليات الإنصاف والخبر المتصلة بالتمييز العنصري، بما في ذلك العمل الإيجابي وتعويض ضحايا العنصرية ووراثتهم، بالإضافة إلى الآليات المستقلة لرصد فعالية سُبل الانتصاف وآليات الإنصاف؛
- (ط) الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تفيذاً فعالاً على المستوى الدولي والوطني والمحلي، وتطويرها تدريجياً؛
- (ي) الآليات الدولية لحماية حقوق الأشخاص المنتهمن إلى الأقليات وضمان الاستيعاب السلمي للجماعات على أساس حقوق الإنسان؛
- (ك) تحسين آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية المناهضة لأشكال الرق المعاصرة؛
- (ل) مكافحة لغة الكراهية وتعزيز التسامح في العصر الرقمي؛
- (م) آثار تعدد المويات (العنصر، اللون، النسب، مركز الأقلية، الأصل القومي، أو الإثنى، نوع الجنس)؛

- (ن) الدور الذي يمكن تأديته بالاعتراف بالمواطنة المزدوجة؛
- (س) الحاجة إلى اعتراف الدول وآليات حقوق الإنسان بأي عنصر تمييز في الحالات التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان يدعى وقوعها؛
- (ع) السياسات التي ينبغي تنفيذها لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ف) العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما من أشكال التعصب، بما في ذلك التمييز والتعصب ضد الشعوب الأصلية، في نظم القضاء الجنائي؛
- ١٨ - تؤيد قرار اللجنة التحضيرية دعوة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الأمين العام للمؤتمر العالمي، إلى وضع مشروع إعلان وبرنامج عمل للمؤتمر العالمي، وتوصي بمشاركة المجتمع المدني في إعداده وتنفيذها؛
- ١٩ - توصي كذلك بأن يحدد المؤتمر العالمي استراتيجية عالمية وعلى نطاق المنظومة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من شأنها تحقيق نتائج ملموسة لصالح السكان المتأثرين؛
- ٢٠ - تقترح أن تبحث المفوضة السامية لحقوق الإنسان إمكانية الاستفادة القصوى من قمة الألفية التي ستعقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، باعتبارها من أنجح الوسائل التي تبرز للمجتمع الدولي على أهمية المؤتمر العالمي الحاسم في الكفاح المستمر ضد العنصرية؛
- ٢١ - تقرر مناقشة موضوع المؤتمر العالمي ومتابعته في دورتيها المقبلتين.
- - - - -